

## 06 - حكم العمرة على من حج مفرداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول قمت بتأدية فريضة الحج في احدى اثنين حجا مفرداً. وكما هو معلوم بقيت محروماً بعد طواف القدوم حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر عشرة ذي الحجة ثم الحلق والتحلل الاول - 00:00:00

وأكملنا مناسك الحج الطواف والافتاضة وعندما آآ يقول وعندما سألنا عن حقيقة هذا الحج طلب منا اداء عمرة لمن لم يسبق له اداوها. وفعلاً أدينا هذه العمرة من التنعميم ما حكم من حج مفرداً بدون - 00:00:15

عمره اه هل هي واجبة اه لتمام الحج ام لا؟ نرجو الايضاح وفقكم الله الحج مفرداً صحيح والعمره لابد منها فان ضمها الى الحج وهي عقل وحج قارنا اجزأ اجزأ ذلك وكفى. فان حج حج مفرد بالحج وبقي على احرامه. حتى كمل مناسك الحج - 00:00:37

فانه يحتاج الى عمرة بعد ذلك من التنعميم او غير التنعميم من الهل يعني التنعميم او غير الجiran او غيرهما من الحل. فاذا ادى ذلك بان احرم من الجعرانة او من التنعميم فطاف وسعى وقصر وحدر ثم - 00:00:58

والحمد لله وال عمرة واجبة باصح قوله العلماء. نعم. لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك ومنها انه لما سأله جبرائيل عن الاسلام ذكر له انه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله قال وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة - 00:01:11

وتحج البيت وتعتمر. وذكر عملة العمرة في بيان الاسلام. فدل على فرضيتها. وقد روی ذلك وقد روی هذا الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه وجماعة في سند صحيح - 00:01:27